اختلال مفهوم الشرط التعسفي في عقد التأمين
دراسة تحليلية في ضوء التشريع والقضاء الأردنيين

*محمد احمد الشمري، ومحمد العدوان**

ملخص

لما غلبت سمة الإذعان على عقود التأمين فرجحت فيها كفة المؤمن على كفة المؤمن له، فقد كان لزاماً على المشرع أن يغل مبدأ سلطان الإرادة العقدية فيتدخل لمصلحة المؤمن له ويحميه من تعسف المؤمن، ويبدو هامش التدخل التشريعي في عقود التأمين واضحاً، إذ رسم المشرع إطاراً حمائياً غايته ضمان عدالة الشروط العقدية.

وقد أخطأ المشرع حين أصاب؛ فهو لم يحسم مفهوم الشرط التعسفي، بل ظهر ازدواج مفهوم هذا الشرط لديه، وهو ما ظهر في أحكام القضاء، فشابها خلط بين الشرط التعسفي وبين ما قاربه من شروط، وهو ما يفرض لزوم توحيد السياسة التشريعية تجاه هذا الشرط، وإعمال ذلك في الاجتهاد القضائي.

الكلمات الدالة: الشرط التعسفي، الشروط العقدية، عقود التأمين، عقد الاذعان.

المقدمة

على الرغم من أن عقود التأمين تشترك مع غيرها من العقود في قيام كل منها على مبدأ سلطان الإرادة العقدية، إلا أن هامش إعمال هذا المبدأ يضيق في عقود التأمين على نحو واضح؛ فشركة التأمين(المؤمن) تتفوق على المتعاقد معها في جل محاور العقد، وتفوقها هذا يأخذ وجهين: أولهما قانوني، وثانيهما اقتصادي.

ويظهر التفوق القانوني للمؤمن في انفراده بصياغة أحكام العقد، دون أن يكون لطالب التأمين دور في ذلك، فهذا الأخير لا يملك إلا القبول بما صاغه المؤمن أو رفضه جملة واحدة، فمكنة التفاوض التي تعرفها العقود الأخرى ليست متوفرة في عقد التأمين.

ويظهر جانب التفوق الاقتصادي للمؤمن في كونه تاجراً من فئة الشركات المساهمة العامة[1]، في حين يغلب أن يكون طالب التأمين شخصاً عادياً – ليس تاجراً –، ويجب أن نقر بأن التفوق الاقتصادي لأحد العاقدين على الآخر هو سنة المعاملات العقدية وطبيعتها، إلا ان هذه السنة تغدو عارضاً في عقود التأمين لا أصلاً، فاحتكار المؤمن لسلعة التأمين يجعل طالب التأمين في مكان القابل لشروط المؤمن بجملتها، وبذا يظهر دور التفوق الاقتصادي للمؤمن في منحه مكنة فرض ما يشاء من شروط، وصياغتها بحسب ما يتفق مع مصلحته على حساب مصلحة طالب التأمين.

وعليه ترتبط دراستنا هذه بمظاهر تدخل المشرع لضبط التفوق القانوني للمؤمن على المؤمن له، ووضعه في إطار من العدالة يكبح فيه غلو المؤمن في رسم أحكام العقد لخالص مصلحته، ويضمن وجود المؤمن له في علاقة عقدية سوية لم تضرها صلاحية المؤمن في صياغة أحكام العقد.

وتتوزع مظاهر التدخل التشريعي في أحكام عقد التأمين بين تقريره لبطلان الشروط غير العادلة /التعسفية في وثيقة التأمين، وبين منحه القضاء سلطة تعديل هذه الشرط أو إلغاءها كلية.

مشكلة الدراسة:

لما كانت حماية المؤمن له من غلو المؤمن وسطوته تظهر جلية في إبطال الشرط التعسفي، إلا أن هذا الأخير لم يتمتع بتنظيم خاص لدى المشرع الأردني بل توزعت معالجته بين النظرية العامة للعقد وبين الأحكام الخاصة بعقد التأمين، وتتعمق الإشكالية حين يعامل القضاء الأردني عقد التأمين معاملة مزدوجة، فهو احيانا يسبغ عليه وصف الإذعان، وأحيانا يعدّه عقداً تفاوضياً، وشتان بين القواعد الناظمة لتفسير كل من هذين العقدين.

* القانون المدني، كلية القانون، جامعة اليرموك؛ وقسم الملكية الفكرية، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن. تاريخ استلام البحث 2016/10/1، وتاريخ قبوله 2016/12/21.

 © 2018 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في تركيزها على أبرز مظاهر التدخل التشريعي التي رام من وراءها المشرع حماية الطرف الضعيف في العقد، أي إبطال الشروط التعسفية التي قد يدرجها المؤمن في العقد، ولما كان وضوح مفهوم الشرط التعسفي هو السبيل لتطبيق ناجع لمرام المشرع منه فإن بيان حدود الشرط التعسفي وتمييزه عما قد يختلط به من شروط أخرى يغدو أمرا لا بد منه، هذا في ظل اختلال هذا المفهوم لدى التشريع والقضاء الأردنيين، مما يجعل الأمر أكثر إلحاحا ليعين قاضي الموضوع على توظيف مكنة البطلان التي منحها إياه المشرع دونما لبس أو خلط.

وتظهر أهمية الدراسة في كونها الوحيدة – وفقا لما طالته قدرتنا على البحث – التي تبحث على نحو تفصيلي في مفهوم الشرط التعسفي في عقد التأمين تحديداً، وفي مدى قدرة المشرع والقضاء الأردنيين على ضبط هذا المفهوم وقولبته على نحو يتواءم مع طبيعة عقد التأمين.

منهجية الدراسة:

يقوم بنيان هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن؛ إذ نعتمد في بحثنا على عرض القوانين والاجتهادات القضائية المقارنة التي تعرضت لمفهوم الشرط التعسفي، وتحليل النصوص القانونية الناظمة لمفردات البحث لدى المشرع الأردني، ومدى قدرة القضاء على استجلاء مفهوم الشرط التعسفي وحدوده، وإعماله لصحيح النصوص على الوقائع المعروضة أمامه.

خطة الدراسة:

لما كان مفهوم الشرط التعسفي يختلف من مشرع لآخر، بل أن مفهومه قد يبنى على فهم فقهي وقضائي لا تشريعي في بعض الأنظمة القانونية فقد كان لزاما علينا أن تكون مادة الجزء الأول من بحثنا هي الخوض في عناصر الشرط التعسفي ومحاولة إيجاد قواسم مشتركة في معالجة القوانين المقارنة له، وتحديد المفهوم العام له (المبحث الأول)، ولما كان المشرع الأردني قد عالج حكم الشرط التعسفي في النظرية العامة للعقد، ثم كرر ذلك في الأحكام الخاصة بعقد التأمين، ثم بدا تدخل القضاء الأردني ومحاولته أخذ راية تحديد نطاق الشرط التعسفي وبيان مفهومه فقد كانت مادة الجزء الثاني من بحثنا هي تحديد مفهوم الشرط التعسفي في عقود التأمين في الأردن تشريعاً وقضاءً(المبحث الآخر).

المبحث الأول
المفهوم العام للشرط التعسفي

لما كان الشرط التعسفي ليس حكراً على عقود التأمين وحسب؛ بل إنه قد يرد بمناسبة كل عقد لا تتوازن فيه كفتي العاقدين، فكل عقد قد يتفوق فيه أحد طرفيه على الآخر قد يشتمل شرطاً غير عادل أو مجحف بحق الطرف الآخر، وعليه فإنه من اللازم بيان المفهوم العام لهذا الشرط بعيداً عن حصره في عقود التأمين.

ومرد ما سقناه في تقديم هذا المبحث أن التفوق القانوني او الاقتصادي لأحد طرفي العقد قد يمنحه مكنة صياغة العقد وأحكامه بما يتفق مع مصالحه بعيداً عن إعمال مبدأ حسن النية، فيرسم أحكام العقد على نحو يقرر له فيها ميزة واضحة على الآخر، أو قد يحمّل هذا الأخير التزاماً لم تقتضيه متطلبات العقد.

وبذا غدا لزاماً علينا أن نبين مفهوم الشرط التعسفي ونطاق إعماله، ومحدداته، أيا ما كان العقد الذي أحتوى هذا الشرط، وهو ما يوجب البحث في موقف التشريعات التي طالتها يد البحث وما ارتبط بذلك من أحكام قضائية:

المطلب الأول: التعريف الفقهي للشرط[2] التعسفي[3]:

لم يتخذ الفقه القانوني موقفاً واحداً إزاء تعريف الشرط التعسفي؛ إذ تعددت آراء الفقه في مفهوم الشرط التعسفي، واختلفت باختلاف زاوية النظر للشرط التعسّفي:

فقد اتخذ البعض من أطراف العلاقة العقدية التي تحوي مثل هذا الشرط منطلقا لتعريفه، حيث عرّف هذا الرأي الشرط التعسّفي بأنّه: "الشرط الذي يفرض على غير المهني، أو على المستهلك من قبل المهني نتيجة التعسّف في استعمال هذا الأخير لسلطته الاقتصادية بغرض الحصول على ميزة مجحفة" (الكلابي، 1989)، ويظهر واضحاً أن هذا الرأي يفترض أن الشرط التعسفي لا

يتصور إلا في عقود الاستهلاك دون غيرها...

في حين عرفه جانب آخر بأنه: "الشرط المحرر مسبقاً من جانب الطرف ذو النفوذ الاقتصادي القوي، والذي يخوله ميزة فاحشة عن الطرف الآخر"(مكي، 2011)، وبأنّه: "كل شرط تعاقدي يحقّق منفعة، أو ميزة لمصلحة المشترط على حساب المتعاقد الضعيف"(الجميلي، 2002)، ومن الواضح أن التعريفين الأخيرين يتخذان من جهة فرض الشرط وغايتها منه منطلقاً لتعريف الشرط التعسفي.

في حين يتجه جانب ثالث إلى تعريف الشرط التعسفي من حيث أثره على العلاقة العقدية وتوازنها، حيث عُرّف بأنّه: "شرط في العقد، يترتب عليه عدم توازن واضح بين حقوق والتزامات كل من المهني والمستهلك والمترتبة على عقد الاستهلاك"(رباحي، 2007).

ويعدّ الشرط تعسفياً لدى آخر:" إذا كان مخالفاً أو غير متوافق مع الفكرة الأساسية للتنظيم القانوني أو محدداً للحقوق والواجبات الناشئة عن صيغة العقد بما يتنافى مع روح الحق والعدالة"(بودالي، 2006).

ويعد الشرط تعسفياً إذا كان مجحفاً، أو يتنافى مع مصلحة المستهلك وكان يتنافى مع حسن النية الواجب إتباعه في المعاملات، وهو كذلك أيضاً إذا لم يكن متوافقاً مع الفكرة الأساسية للتنظيم القانوني أو محدداً لأثر العقد بما يتنافى مع روح الحق والعدالة(بودالي، مرجع سابق).

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بأن معيار العدالة المحدد لتعسف الشرط:"مبدأ أخلاقي يهدف إلى تحقيق المساواة بين الأفراد على نحو يقيم التوازن فيما بينهم، ويبعدهم عن التعسّف، وهذا الإحساس الطبيعي هو الذي يحرّك القاضي في تعديله للشرط، أو لإعفاء المذعن منه"(فودة، 2002).

ويضيف هذا الجانب من الفقه: "أن العدالة هي قاعدة من قواعد القانون الطبيعي إن لم تكن جوهر ذاته، وأساس القيم الأخلاقية الصحيحة، إذ إنّ العدالة تهدف إلى تحقيق المساواة بين الأفراد على نحو يقيم التوازن بينهم، فلا يحصل الإنسان إلا على ما يستحقه، إذ لا مجال للإضرار بالغير، ولا أثراء على حسابه، كما أنها يجب أن تسيطر على العقد في كل مراحله، سواءً في المحادثات السابقة، عليه، أم عند إبرامه، أم تنفيذه، فيتحقق بذلك من جمود القانون، أو تتجنّب ما به من ثغرات".

فالقاضي إذن يملك كامل الحقّ لتقرير ما إذا كان الشرط تعسّفياً، ولا معقّب لمحكمة القانون على تقديره، لأن ذلك من مسائل الواقع، فإذا عنى له شرطاً أنّه تعسّفياً في عقد التأمين، كان له أن يعدله إذا كان من شأن ذلك أن يزيل أثر التعسف، وإلا فيكون له أن يلغيه، وهو في ذلك غير مقيد بحدّ معين سوى ما تقتضيه العدالة (السنهوري، 1988).

ويقرُّ جانب من الفقه المصري بصعوبة تعريف الشرط التعسفي، فيمنحه تعريفا عاماً بأنه: " ذلك الشرط الجائر الذي يتضمن أحكاماً تتنافى مع العدالة"، ويضيف هذا الفقه أن صعوبة تحديد مفهوم الشرط التعسفي مردها نسبيته واختلافه من عقد لآخر بحسب ظروف التعاقد والعاقدين، على نحو سيظل أمر تقدير وجوده للقضاء وحسب(فودة، مرجع سابق)، ويشاطر جانب من الفقه الغربي نظيره المصري في هذا الرأي إذ إنّه يعدّ أن الشرط يكون تعسفياً إذا كان: " محرر مسبقاً من جانب الطرف الأكثر قوة، ويمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة عن الطرف الآخر، فتعريفه إذن شيء غير محدد، ويمكن أن يعدّ تعسفياً تطبيقاً لذلك شروط الإعفاء من المسؤولية أو المحددة لها والشروط الجزائية.... "[4].

ولعل ما ذهب إليه الجانب الأخير هو الأقرب إلى الصحة؛ فوضع الشرط التعسفي في قالب محدد يغدو أمراً صعباً وخاطئاً في الوقت ذاته، فهو صعب لأن الشرط التعسفي يأبى في طبيعته التحديد والتأطير لاختلافه من عقد لآخر، وتأثره بمراكز العاقدين وظروف التعاقد ذاتها، وهو خاطئ لأن في تأطير الشرط التعسفي تقييد لسلطة القضاء في ضبط كل جور وخروج عن نواميس العدالة العقدية.

المطلب الثاني: التعريف التشريعي والقضائي للشرط التعسفي:

في ظل ما بدا لنا في الجزء السابق من هذا البحث من صعوبةٍ في منحِ الشرط التعسفي تعريفاً فقهياً واحداً، أو على الأقل رسم ملامح مشتركة لهذا المفهوم فقد رأى جانب فقهي أن على المشرع أن يتدخل ليضع تعريفاً للشرط التعسفي(جميعي، 1991)، وينظمه بقواعد خاصة، ولا نعيب على هذا الفقه مطالبته تلك؛ لأن فكرة الشرط التعسفي حديثة النشأة، وتحتاج تدخلاً تشريعياً يحسم الخلاف بشأنها.

ولعل المبرر الأخير للمطالبة بالتدخل التشريعي هو ما دفع بالمشرّع الجزائري إلى أخذ راية تعريف الشرط التعسفي بعدما كان يساير باقي التشريعات العربية في عدم تعريفها للشرط التعسفي، إذ نجد المشرع الجزائري يعرّف الشرط بأنّه: " كل بند أو شرط بمفرده، أو مشتركاً مع بند واحد أو عدّة بنود، أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"[5]،

كما يقرر المشرع الجزائري في المادة الثالثة/5 من قانون 04-02 أن وقع الشرط التعسفي يتمثل في "الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطرف العقد".

وبهذا التعريف يكون المشرّع الجزائري قد أزال الكثير من التساؤلات التي أُبديت بشأن تحديد طبيعة الشروط التي تستوجب الحماية، والمعايير اللازم توفرها لكي يوصف الشرط بأنّه تعسّفي.

أما المشرع المصري فقد عدّ أن الشرط تعسفياً ".. إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أي من التزاماته الواردة في هذا القانون"[6]، والمقصود بالقانون هنا هو قانون حماية المستهلك، ومن الجلي أن ما يورده المشرع المصري ليس تعريفا للشرط التعسفي، ولا يصدق عليه وصفه بذلك، بل هو بيان لأثر الاتفاق على إعفاء مقدم الخدمة من أي من التزاماته القانونية، وفي أحسن حالاته فإن ما فعله المشرع المصري هو أنه حصر مجال تصور الشرط التعسفي في عقود الاستهلاك، وبيّن حكم الاتفاق على النزول عن الالتزامات الملقاة على عاتق مقدم الخدمة، ولدينا فإن حكم العقد هو بطلانه أو صحته أو فساده، وليس تعسفه، فالتعسف صفة تسبق حكم العقد ولا تسبغه.

أما المشرع اللبناني فإنه يقرر أن الشرط يكون تعسفياً إذا كان يرمي أو قد يؤدي الى الإخلال بالتوازن فيما بين حقوق وموجبات المحترف والمستهلك لغير مصلحة هذا الأخير[7]، ويتضح مدى اتفاق منهج المشرع اللبناني مع نظيره الفرنسي لأن هذا الأخير يقرر أنه[8]:"في العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو مستهلكين تعتبر تعسفية البنود التي تهدف أو يكون من شأنها إنشاء عدم توازن واضح بين حقوق والتزامات الأطراف في العقد على حساب غير المهني أو المستهلك"(رباحي، مرجع سابق).

وباستعراض ما خطته يد المشرعين الآنف الإشارة إليهم يغدو واضحاً أن التعريف التشريعي للشرط التعسفي ليس واحداً، بل اختلف من قانون لآخر، بل أنه ليس تعريفاً في بعض الأحيان بل بيانٌ لأثر تعسف الشرط على حكمه أو على حكم العقد، ولعل عزوف المشرعين عن تعريف الشرط التعسفي يرجع الى صعوبة الخوض في مثل هكذا مفهوم نسبي، وترك هذه المهمة للقضاء علّه يصل الى مفهوم يوازن بين مصلحتي العاقدين بالنظر إلى ظروف كل عقد ومستوى الدراية الفنية والقانونية للعاقدين، فضلا عن أن تعريف أي مفردة قانونية يجب ألا يكون شاغل المشرع وهمه؛ فهو مهمة الفقه والقضاء.

ومن الواضح أن محاولات الفقه والتشريع لتعريف الشرط التعسفي لم تستطع الوصول الى تعريف جامع ومانع للشرط التعسفي، فكل ما استطاعت هذه المحاولات أن تفعله هو رسم معايير تحدد ما إذا كان الشرط تعسفيا أو عادلاً، ونرى ألا غضاضة في ذلك؛ فوضع الشرط التعسفي في قالب تعريف تشريعي أو فقهي محدد يعدم قاضي الموضوع القدرة على تفسير الشرط أو تكييفه بأنه تعسفي أو عادل، كما أن قولبة الشرط التعسفي قد تخرج عدداً من الشروط من دائرة التعسف بحجة أن التعريف لم ينطبق عليها وأن القاضي لا يملك الخروج عما رسمه المشرع[9].

ولعلنا نشير هنا إلى إمكانية إعمال تلك المعايير التي صاغها المشرع الأردني لتحديد حالات التعسف في استعمال الحق؛ تلك التي أوردها القانون المدني الأردني في المادة (2/66) منه واعتبر أن توفر أي منها يجعل ممارسة الحق غير مشروعة:" يكون استعمال الحق غير مشروع:

أ- إذا توفر قصد التعدي.

ب- إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة.

ج- إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر.

د- إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة."

إذ تتسم هذه المعايير بعموميتها، وقدرتها على حكم كل خروج غير مشروع عن حدود الحق، ولئن كان من حق الطرف القوي في العقد أن يتفوق على الطرف الآخر فيه بما يمنحه له عقد الإذعان أو عقد الاستهلاك من مكنة الانفراد بصياغة أحكام العقد وشروطه فإن هذه المكنة يجب ألا تستعمل على نحو غير مشروع، وتبين مدى التزام مقدم السلعة بحدود ممارسة حقه أو خروجه عليها يغدو واضحاً ويسيراً بقياس ذلك على مسطرة النص السابق.

مع ما نسوقه في جدوى اللجوء إلى المعايير التي وضعها نص المادة(66) المشار اليه آنفاً إلا أن عمومية هذه المعايير ووجودها في الأحكام العامة للقانون المدني والقدرة على تطبيقها بكل يسر ووضوح على المسؤولية عن الفعل الضار تجعلنا نستبعد تطبيقها المباشر على أحكام العقود المحكومة بأن العقد هو شريعة العاقدين وإن غبن أحدهما الآخر برضاه، وكذا استبعاد تطبيقها المباشر على عقود التأمين على اعتبار أن هذه الأخيرة إنما تحتاج إلى معايير خاصة تراعى فيها طبيعة هذه العقود وتركيبتها الفنية وتلك القانونية الخاصة.

وبين اتجاه رافض لتعريف الشرط التعسفي وآخر يعرفه على نحو قاصر وثالث يطالب المشرع بالتدخل، وبين مشرع ينأى بنفسه عن الدخول في معترك تعريف هذا الشرط وآخر يخوض غمار هذه المعترك نجد لزاماً علينا أن نلقي الراية في يد القضاء باعتباره حامي القانون ومطبق العدالة التي رامها المشرع، ليتولى هو مهمة تحديد الشرط التعسفي، وبيان محدداته، ونطاقه.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الشرط التعسفي بأنه: "الشرط الذي يأتي متناقضاً مع جوهر العقد باعتباره مخالفاً للنظام العام..."[10]، ومن الواضح عمومية هذا التعريف، ولعلها عمومية محمودة غايتها توسيع إطار الشرط التعسفي ليستوعب صور هذا الأخير المتعددة.

أما محكمة التمييز الكويتية فقد رددت نص المادة(784) من القانون المدني الكويتي التي تبطل كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في تحقيق الخطر المؤمن منه، كشرط عدم التزام الشركات بتغطية التأمين إذا لم يكن قائد السيارة هو صاحب العقد.

ورفضت المحكمة المذكورة الاعتداد بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، على اعتبار أن الشرط الذي وضعته شركة التأمين تعسفي، ومن الشروط المخالفة للنظام العام بقولها: "إن النعي على مخالفة الحكم في محله، وذلك أن النص في المادة 784 من القانون المدني ينص على أنه يقع باطلا ما يرد في الوثيقة من الشروط الآتية: ب- كل شرط تعسفي يتبين انه لم يكن لمخالفته أثر في تحقيق الخطر المؤمن منه، يدل على أن ما ورد في المذكرة الإيضاحية وما جرى به قضاء هذه المحكمة أن من الأصول العامة في عقد التأمين أنه يسوغ إبطال ما ورد به من شروط تعسفية تتناقض مع جوهر العقد وعدم الاعتداد بها"[11].

وبذلك يعدّ القضاء الكويتي الشرط تعسفياً مادامت أن مخالفة المؤمن له لحكم هذا الشرط لم تكن هي سبب الحادث المؤمن منه[12]، وهذا هو حكم القانون المدني الكويتي، إلا أن الاجتهاد القضائي المذكور يضيف أن موجب بطلان الشرط التعسفي هو مخالفته للنظام العام، وتناقضه لجوهر العقد، وبذا ينأى هذا القضاء عن تعريف الشرط التعسفي ويكتفي ببيان وجه بطلانه وحسب.

في ختام هذا المبحث فقد بدا لنا وعلى نحو واضح قصور التعريفات الفقهية والتشريعية حتى القضائية عن الوصول إلى تعريف محدد جامع ومانع للشرط التعسفي، وعزوف بعض التشريعات عن تعريف هذا الشرط، ولما كنا نميل إلى محاسن نتائج هذا القصور أو العزوف فإن هذا لا يعني أن يترك مفهوم الشرط التعسفي سائباً دون محددات ترسم لقاضي الموضوع حدود هذا الشرط وتعينه على تبينه حين يضع يده عليه، فضلاً عن ضرورة وجود هذه المحددات ليتجنب واضع شروط العقد الوقوع في محاذيرها.

لذا فإن البحث عن معيار التعسف الذي قد يوصم به الشرط قد يغدو أكثر سهولة ونجاعة من محاولة الوصول إلى تعريف لهذا الشرط، وقد انتهجت بعض التشريعات هذا الأسلوب، فحددت معايير الطابع التعسفي للشرط[13]، بل إن بعضها وضع قوائم تحدد الشروط التعسفية بعينها[14]، فما كان من ضمن القائمة عُدَّ شرطا تعسفياً وما لم يرد فيها فهو شرط عادل أو صحيح (بودالي، مرجع سابق).

المبحث الثاني

مفهوم الشرط التعسفي في عقود التأمين في الأردن (تشريعاً وقضاءً)

تتوزع محاور هذا الجزء من دراستنا بين بيانٍ لفلسفة المشرع الأردني إزاء الشروط العقدية والتعسفية منها تحديداً، وبين بحث في اجتهادات جهة القضاء النظامي الأعلى في الأردن(محكمة التمييز) التي تناولت الشرط التعسفي:

المطلب الأول: مفهوم الشرط التعسفي في عقود التأمين في التشريع الأردني:

لعلنا ملزمين هنا في معرض بيان موقف المشرع الأردني كبداية لسطور هذا الجزء من الدراسة بأن نعرض للقارئ منهجية المشرع الأردني بشأن الشروط العقدية وصولاً إلى موقفه بشأن الشرط التعسفي؛ فالمشرع الأردني يقرر جواز اقتران العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف والعادة، كما يجيز أن يتضمن العقد شرطاً فيه نفع لأحد العاقدين ما لم يمنعه المشرع صراحة أو كان مخالفاً للنظام العام والآداب العامة[15]، وبذا يغدو الأصل هو سلامة كل شرط عقدي شاءه طرفا العقد وارتضيا الانصياع لحكمه، ولا معقب عليهما في ذلك مادام انهما تجنبا نواهي المشرع.

ثم أتى المشرع الأردني على ذكر الشرط التعسفي في موضع لاحق للحكم السابق ليقرر أنه: "إذا تم الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"[16].

وفي موقع لاحق يقرر المشرع الأردني صراحة بطلان "كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه"[17]إذا ورد في وثيقة التأمين.

وعليه يتبين جلياً أن المشرع الأردني يربط بين عقود الإذعان وبين الشروط التعسفية، ويفهم من مسلكه هذا أنه يعتبر أن الشرط التعسفي لا يتصور إلا في عقود الإذعان دون العقود التفاوضية، ولعل المقاربة بين الأحكام السابقة (نصوص المواد 164، 204، 5/924) تبين أن المشرع يفرق بين الشروط غير المشروعة وبين الشروط التعسفية، ويوضح صراحة أن الشرط غير المشروع هو ما يمنعه المشرع أو يخالف النظام العام والآداب العامة، وهذه قد ترد في العقود التفاوضية وفي عقود الإذعان في حين تضيق دائرة الشروط التعسفية لتدخل ضمن عقود الإذعان وحسب.

وإنعامًا في مفهومي الشرط غير المشروع والشرط التعسفي نقول: إن هذا الأخير هو شرط غير مشروع لأن المشرع منعه صراحة في نص المادة (5/924) مقروءاً مع نص المادة (164)، ولا يصدق العكس؛ فليس كل شرط غير مشروع شرطاً تعسفياً بالمعنى القانوني الدقيق.

وبذا يظهر أن المشرع الأردني يربط بين عقد الإذعان وبين الشرط التعسفي، ولعل فعله هذا يؤيد أنه يعدّ عقود التأمين من عقود الإذعان حين يعيد ذكر التعسف – حصراً – لدى معالجته الشروط الباطلة في وثيقة التأمين.

ومؤدى فهم المشرع للشرط التعسفي في وثيقة التأمين قد يقصر بطلان الشرط على ذاك التعسفي بمفهومه الذي سبق بيانه، وهو ما قد يغل يد القاضي للمساس بأي شرط لم يصدق عليه وصف التعسف، وإن كان شرطا غير عادل أو مجحف.

ونرى أن تقييم موقف المشرع الأردني بشأن مفهوم التعسف في الشرط العقدي يجب أن يبدأ بفهم موقفه من طبيعة عقد التأمين، أهو عقد إذعان أم عقد تفاوضي:

ذلك أن اعتباره عقد إذعان قد يغني الباحث عن عناء التفرقة بين الشرط التعسفي وبين الشرط غير العادل؛ فلقاضي الموضوع سلطة النظر في عدالة شروط عقد الإذعان أو جورها، وله أن يقرر الغاءها إن هو قدّر عدم عدالتها أو استحالة تقويمها، كما أن له أن يقرر بطلان الشرط التعسفي إن انقطعت العلاقة بين مخالفة الشرط وبين وقوع الحادث المؤمن منه.

أما إذا كان المشرع يرى في عقد التأمين عقداً تفاوضياً فإن هذا يعدم قاضي الموضوع سلطته في تقويم او الغاء الشروط غير العادلة، مع بقاء مكنة إبطال الشرط التعسفي على النحو الذي تعرفه فيه المادة (5/924)، وهنا تحديداً تظهر أهمية فهم المشرع لعقد التأمين وتكييفه له.

ورجوعاً إلى المفهوم (المحدد) للشرط التعسفي الوارد في وثيقة التأمين، فإن المشرع الأردني وفي معرض تنظيمه الخاص لعقد التأمين قد أبطل كل شرط تعسفي يرد في وثيقة التأمين، ومعيار التعسف لديه أن يرتب الشرط جزاء سقوط الحق في الضمان على مخالفة الشرط العقدي دون أن تكون هذه المخالفة هي السبب في وقوع الحادث المؤمن منه[18].

وعليه ومن مفهوم المخالفة فإن الشرط القاضي بسقوط حق المؤمن له بالضمان يصح ولا يعد باطلاً إذا كانت مخالفة المؤمن له لهذا الشرط هي سبب تحقق الحادث المؤمن منه، فهو يغدو هنا شرطا عادلا لا تعسفياً.

ومن الواضح أن المشرع هنا يضع معياراً لتعسف الشرط وغلو صانعه، فانقطاع علاقة السببية بين مخالفة الشرط العقدي وبين تحقق الحادث المؤمن منه سبب كافٍ لسبغ هذا الشرط بالتعسف والحكم ببطلانه، وجليٌ عدالة هذا المعيار، وبساطته المحمودة، فمن العادل الحكم ببطلان مثل هذا الشرط؛ إذ إنّ المؤمن له لم يتسبب بخطئه العقدي في تحقق الحادث المؤمن منه فلا يسوغ مع ذلك سقوط حقه في الضمان، ويكفي أن يتأكد القاضي من ذلك ليحكم ببطلان العقد.

ولعل علة بطلان الشرط التعسفي على النحو السابق بيانه لا تتوقف عند حدود عدالة البطلان، بل تتعداه لتصل الى سبب عقد التامين ومرام المؤمن له منه، بل الى فكرة التأمين ذاتها، فالتأمين ليس إلا عقداً رام منه طالبه أن يتوقى من تبعة تحقق خطر معين على مصلحة مشروعة لديه، فهو يطلب حماية هذه المصلحة من خطر يتهددها بصرف النظر عن مسبب هذا الخطر: فعل الغير، آفة سماوية، خلل فني، حريق...، بل حتى من فعله هو ما لم يكن عمدياً(شرف الدين، 1991).

وبذلك فإن حرمانه من ثمرة التأمين عقاباً على ما لم تقترفه يداه يغدو شرطاً مفرغاً للتأمين من غايته الرئيسة، بل إمعاناً في ذلك؛ خاصة إذا علمنا أن المؤمن له لا يزال يستحق مبلغ التأمين حتى لو تسبب بفعله الخاطئ بتحقق الخطر المؤمن منه مادام أن فعله هذا لم يكن عمديا، وفي ذلك يقرر المشرع الأردني:" 1- يكون المؤمن مسؤولاً عن أضرار الحريق الذي يحدث بسبب المؤمن هـ أو المستفيد.2- ولا يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها المؤمن له أو المستفيد عمداً أو غشاً ولو اتفق على غير ذلك"[19].

وبرأينا، فلا تعارض بين بطلان الشرط التعسفي وبين سلطان الإرادة العقدية؛ فلا يرد القول بأن المؤمن له وافق على إعمال هذا

الشرط، وأن عليه أن يتحمل عبء إرادته؛ ذلك أن المشرع حين يقرر بطلان بعض الشروط الاتفاقية في عقد التأمين إنما يرى أن إرادة العاقدين تستوجب الإهمال أمام مصلحة أجدر بالرعاية، هي مصلحة المستهلك/المؤمن له، بالنظر إلى المركز الأضعف لهذا الأخير في معادلة التأمين، فالمشرع يحمل راية الدفاع عن المؤمن له من ضعفه الاقتصادي، وربما حمايته من جهله القانوني.

واستطراداً في الفكرة السابقة نقول: إن وفاء المؤمن بواجب تبصير المؤمن له بأحكام العقد[20] وإعلامه بالتزاماته وجزاء تخلفه عن الوفاء به، وأن الجزاء قد يصل الى حد سقوط حقه في الضمان لا يكفي ليسبغ على شروط العقد وأحكامه صفة المشروعية، بل يظل الشرط تعسفياً ولو علم به المؤمن له يقيناً ورضي به عند ابرام العقد؛ ذلك انه شرط يتنافى مع مقتضيات العقد وغاياته، والقول بصحته يفقد العقد سببه الباعث الى التعاقد، ولا يستقيم أن يجتمع في العقد ذاته رضا المتعاقدين بالسبب مع رضاهما بإفراغ العقد من السبب ذاته.

المطلب الثاني: مفهوم الشرط التعسفي في عقود التأمين لدى القضاء الأردني:

لا يزال معيار سلامة النص التشريعي، وقدرة صانعه على نظمه بصورة تستوعب كل الفرضيات المحتملة أن يستطيع قاضي الموضوع إعماله دون لبس أو خلط بينه وبين نص آخر، وبخصوص الشروط الناظمة للشروط العقدية، والتعسفية منها تحديداً، فإن الأمر لم يكن مثالياً في اجتهادات محكمة التمييز الأردنية:

فالقضاء الأردني لم يتخذ منهجاً واحداً في مفهوم الشرط التعسفي وحدوده؛ إذ توزعت اجتهادات محكمة التمييز الأردنية بين ترديد لنص المادة (5/924) من القانون المدني الأردني، وبين إعمال للقواعد العامة في تفسير عقد الإذعان وإسقاطها على عقود التأمين، بل إنها أحيانا تخلط بين شرط الاستبعاد الاتفاقي من الضمان وبين شرط السقوط التعسفي.

ومالا يسعفنا هنا أن القضاء الأردني أيضاً لا يتخذ موقفاً واضحاً إزاء تكييف عقد التأمين؛ فهو يعدّه أحيانا عقداً تفاوضياً، ويعود في أحيان أخرى ليعدّه عقد إذعان[21].

الفرع الأول: الخلط بين الشرط التعسفي وبين شرط الاستبعاد الاتفاقي في قضاء التمييز:

لطرفي عقد التأمين أن يتفقا على تحديد مالا يشمله التزام المؤمن من أخطار، فيستبعدا خطراً معينا من الضمان، أو يشترطا لضمان خطر معين استجماعه لأوصاف محددة وإلا خرج من مظلة الضمان، ومن المسلم به أن بند الاستبعاد الاتفاقي يختلف عن بند سقوط حق المؤمن له في الضمان، فكل منهما نظام مختلف في مفهومه وطبيعته وحالاته عن الآخر(سرور، 1980)(سيد، 2006)، ورغم ذلك إلا أن القضاء الأردني ما انفك يخلط بين النظامين، ويجعل شرط الاستبعاد الاتفاقي شرط سقوط تعسفي:

ومن ذلك مثلاً أن محكمة التمييز الأردنية تعتبر الاتفاق على عدم مسؤولية شركة التأمين الشامل[22]عن ضرر نقصان قيمة المركبة والكسب الفائت بسبب الحادث المؤمن منه شرطاً تعسفياً على اعتبار أن إعمال هذا الشرط يؤدي إلى إهدار حق المضرور في التعويض وإن ذلك يتعارض مع غايات القانون ويفقد التأمين أثره [23]، ولنا جملة مآخذ على هذا الاجتهاد:

أولاها: نرجح أن المشرع يخلط بين التأمين الاختياري وبين التامين الإلزامي، فهذا الأخير يقرر صراحة اتساع المظلة التأمينية لتشمل بحكم القانون الكسب الفائت ونقص القيمة[24]، في حين يظل التأمين الاختياري رهناً بإرادة طرفيه اللذان يملكان توسيع حدوده أو تضييقها ولا معقب عليهما في ذلك.

ثانيها: أن الكسب الفائت ليس ضرراً عقدياً، بل هو من صور الضرر الناجم عن الفعل الضار[25]، وشركة التأمين الشامل ليست فاعل ضرر وإنما ملزمة عقدياً بتغطية الضرر الذي لحق مركبة المؤمن له ضمن حدود اتفاقهما، فإذا ارتضيا أن تمتد يد الضمان التأميني إليه فيجب أن يوردا ذلك صراحة في اتفاقهما، وهو ما يقره غالب الفقه(البدراوي، 1986).

ثالثها: أن المحكمة تعتبر استثناء نقصان القيمة شرطاً تعسفياً، وهو ما يتعارض مع معيار التعسف الوارد في النص الذي استندت إليه المحكمة ذاتها؛ فالشرط يوصف بأنه تعسفي إذا رتب سقوط الحق في الضمان بسبب مخالفة الشرط ولم تكن هذه المخالفة هي سبب وقوع الحادث المؤمن منه، وهذا مالا ينطبق على شرط استبعاد ضمان نقص القيمة، إذ إنّ بنية هذا الشرط الأخير لا يتصور معها وجود التزام على المؤمن له قد يخالفه هذا الأخير.

رابعها: لو كان تقرير بطلان شرط استبعاد نقص القيمة مسوغاً، فإن تسويغه لا يتصور بناءً على اعتباره شرطاً تعسفياً؛ وإنما لمخالفته فقرة أخرى في نص المادة (924)، هي الفقرة الثالثة، هذا إذا تحققت شروط البطلان الواردة في هذه الفقرة التي تبطل كل شرط عقدي مطبوع لم يكن واضحاً بشكل بارز للمؤمن منه وتعلق بحالة من حالات بطلان العقد أو سقوط الحق في الضمان.

بل إن إعمال البطلان وفقاً للفقرة الأخيرة يحتاج في حالة الشرط المستبعد لضمان نقص القيمة إلى غض النظر عن حرفية النص والأخذ بروحه، ذلك أن شرط الاستبعاد الاتفاقي من الضمان يخرج من حدود تطبيق الفقرة المذكورة؛ إذ إنّه ليس من حالات بطلان العقد ولا يصدق عليه وصف شرط سقوط الحق في الضمان، إلا أن خطورته تبرر إسقاط حكم الفقرة المذكورة عليه لاتحاده مع شرطي البطلان والسقوط في العلة، مما يوجب علم المؤمن له به علماً كافياً(سرور، مرجع سابق).

ثم تقف محكمة التمييز من اجتهادها السابق موقف المعارض؛ إذ تقرر جواز الاتفاق على استبعاد مخاطر معينة من نطاق الضمان، وأن ليس في هذا الاستبعاد أي تعسف ركوناً الى سلطان إرادة العاقدين وأن لهما أن يدخلا أو يخرجا من مظلة التامين ما شاءا من موجبات للضمان: " فقد نص عقد التأمين الشامل المبرم بين فريقي الدعوى في أثناء سريان نظام التامين الإلزامي لسنة 1985 والمبرز فيها على عدم تغطية الهلاك والحوادث التي تقع في أثناء قيادة المركبة من شخص غير مرخص له بالقيادة، مما يعني أن التأمين اقتصر على تغطية بعض المخاطر دون غيرها، وتمديد نطاق عقد التأمين وليس في ذلك ما يخالف القانون، لأن العقد شريعة المتعاقدين، أما ما نصت عليه المادة 924 من القانون المدني فيتناول المخاطر التي اتفق فريقا عقد التامين على تغطيتها، فإذا كانت المخاطر مشمولة بالتغطية، فليس لشركة التامين التحلل من التزامها بضمان الضرر، استنادا لأي شرط من الشروط المنصوص عليها بالمادة المذكورة، مما نرى معه أن الحادث موضوع الدعوى غير مغطى بعقد التامين مدار البحث، وأن المستأنفة(المميزة) ليست مسؤولة عن ضمانه، خلافاً لما توصل إليه القرار المميز، مما يوجب نقضه"[26].

وفي تقييم هذا القرار نقول: أن المحكمة أخطئت حين أصابت؛ فصحيحٌ أن التأمين ـ الاختياري منه تحديداً ـ عقد تفاوضي تُرْسَمُ أحكامه بإرادة عاقديه، إلا أن شرط سقوط حق المؤمن له في الضمان بسبب قيادة المركبة من شخص غير مرخص يغدو شرطاً تعسفياً إذا ثبت أن الحادث وقع دون ان تكون مخالفة هذا الشرط هي سبب وقوع الحادث، كأن يكون سبب الحادث أجنبياً عن فعل السائق وعن مدى قدرته على قيادة المركبة، بل إن هذه الحالة تغدو مثالاً جلياً على الشرط التعسفي الذي أبطله المشرع.

ولعل ما يؤيد ما سقناه هنا أن المشرع يقرر في نظام التامين الإلزامي الحالي[27] أن هذه الحالة هي من حالات الرجوع وليست من حالات عدم مسؤولية شركة التأمين؛ إذ على هذه الأخيرة أن تؤدي إلى المضرور تعويضه التأميني[28] ثم ترجع على السائق والمالك إذا ثبت أن سائق المركبة المتسببة بالحادث لم يكن يحمل رخصة قيادة تخوله قيادة المركبة وقت الحادث، وعليه فإن هذه الحالة تمثل حالة وفاء مع رجوع لا حالة سقوط ضمان.

بل إن محكمة التمييز ذاتها اعتبرت ذات الفرضية مثالاً لشرط تعسفي فقررت بطلانه تبعاً لذلك، فقررت:" يستفاد من المادة 924 من القانون المدني أنها نصت على بطلان الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن بسبب مخالفة القوانين والأنظمة إلاّ إذا انطوت المخالفة على جنحة قصدية أو جناية وكذلك الشرط التعسفي الذي لا يكون لمخالفته أي أثر في وقوع الحادث المؤمن منه، وحيث إنّ تسليم المدعية السيارة العائدة لها والمؤمنة لدى المدعى عليها إلى سائق يحمل رخصة سوق أجنبية لا تخوله حق قيادة سيارة أردنية إنما تشكل مخالفة لقانون السير، وحيث إنّ هذه المخالفة لا تنطوي على جنحة قصدية ولم يكن لها أثر في وقوع الحادث فإنّ مؤدى ذلك اعتبار مثل هذا الشرط تعسفياً وباطلاً ولا يعتد به لمخالفته أحكام القانون"[29].

الفرع الثاني: عدم استقرار مفهوم الشرط التعسفي في قضاء التمييز:

لم تقف اجتهادات القضاء الأردني عند حد الخلط بين الشرط التعسفي وبين ما شابهه من شروط بل أنها توزعت بين توسيع مفهوم الشرط التعسفي في بعض الاجتهادات وبين تحديد هذا المفهوم في اجتهادات أخرى، ومن ذلك مثلاً أن محكمة التمييز تقرر اعتبار شرط سقوط حق المؤمن له في الضمان بسبب مخالفته القوانين والأنظمة ولم تكن مخالفته من نوع الجنحة القصدية أو الجناية شرطاً تعسفياً، كما تعتبر أن شرط سقوط حق المؤمن له في الضمان بسبب تأخره عن إعلان نبأ الحادث ولو بعذر مشروع شرطاً تعسفياً أيضاً: "... 2- شروط أبطلها المشرع لاعتبارات موضوعية ترجع إلى التعسف بوجه عام كالشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستندات وكذلك الشرط الذي يقضى بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين والأنظمة إلا إذا انطوت المخالفة على جنحه قصدية وكذلك الشرط التعسفي الذي لا يكون لمخالفته أي أثر في وقوع الحادث المؤمن منه، وعليه يعدّ تسليم المدعية السيارة العائدة لها والمؤمنة لدى المدعى عليها شركة جراسا للتأمين إلى سائق لا يحمل رخصة سوق تخوله حق قيادتها يشكل مخالفة لقانون السير، إلا انه استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن هذه المخالفة لقانون السير لا تنطوي على جنحه قصدية ولم يكن لها أثر في وقوع الحادث"[30].

هذا رغم أن المشرع أفرد قد لهذين الشرطين فقرة خاصة لكل منهما (1/924، 2)، واعتبرهما شروطاً باطلة إن وردت في وثيقة

التأمين ولم يطلق عليهما وصف الشرط التعسفي، وواضح ان لدى محكمة التمييز نزعة الى توسيع مفهوم الشرط التعسفي، وهي نزعة لا يمكن تسويغها بالنظر إلى عدم جدواها، فالشرط التعسفي باطل حاله كحال شرطي السقوط الآنف ذكرهما، فلِمَ يسقط عليها هذا الاجتهاد وصفا لن يضيف جديداً، بل سيوقع من بعده في لبس وغموض؟

وقد نبرر للقضاء المذكور ما اجتهد سنداً إلى أن الشروط المذكورة تشترك مع الشرط التعسفي في علة البطلان، فغاية المشرع هي أن يحقق التأمين مرامه لطالبه، وألا تفرغه الشروط العقدية من مضمونه، وأن يكون رائد هذه الشروط تحقيق العدالة بين طرفي العقد، وأن يكون سقوط الضمان مبنياً على موجب مشروع.

ولتوسيع مفهوم الشرط التعسفي لدى قضاء التمييز صورة أخرى، فهو اعتبر أن الشرط يغدو تعسفياً إذا قرر سقوط حق المؤمن له في الضمان التأميني إذا كان له حق في التعويض عن الحادث المؤمن منه بموجب قانون آخر[31]، ويرجع هذا الاجتهاد حكمه إلى نص المادة (924) التي لا تقرر مثل هذه الحالة أبداً، بل لا يتصور أن هذه الحالة جاءت من قبيل القياس على فقرات هذه المادة.

وأمام الاجتهادات السالفة التي توسع من حدود الشرط التعسفي، نجد اجتهادات أخرى لدى قضاء التمييز تميل الى مفهوم محدد للشرط التعسفي، ونرجو ألا يفهم القارئ أننا نعيب تحديد مفهوم الشرط التعسفي في قضاء التمييز، بل على العكس تماماً، فتحديد مفهوم الشرط التعسفي يحدد الفارق بينه وبين ما قد يختلط به من شروط السقوط الأخرى، أما تضييق مفهوم الشرط التعسفي فهو لدينا غير محمود، والفارق واضح بين التضييق وبين التحديد، فالتضييق قد يغل يد القاضي على بسط رقابته على كل شرط لم يدخل ضمن المفهوم الضيق، وهو مالا تحمد عقباه فسوق التأمين سوق متطور قد يبتدع أصحاب المصالح فيه شروطا تحمل معنى التعسف ولا تدخل في دائرته الضيقة، وهو ما قد أسلفت الإشارة إليه في موضع سابق من هذه الدراسة.

ومن قبيل تحديد مفهوم شرط السقوط التعسفي في قضاء التمييز ترديده لنص الفقرة الخامسة من المادة (924) من القانون المدني الأردني، وأن الشرط يغدو تعسفياً إذا رتب سقوط الحق في الضمان بسبب مخالفة بند عقدي ولم تكن هذه المخالفة سبباً في وقوع الحادث المؤمن منه، كأن ينص العقد على انتهاء عقد التأمين حكماً إذا وقع للمركبة المؤمن عليها ثلاثة حوادث خلال المدة العقدية بصرف النظر عما إذا كان سائق المركبة مباشرا للحادث او متسبباً فيه، في حين يغدو هذا الشرط صحيحاً إذا رتب سقوط الحق في الضمان إذا تسبب سائق المركبة المؤمن عليها ثلاثة حوادث خلال المدة العقدية[32].

الفرع الثالث: عدم استقرار طبيعة عقد التأمين لدى قضاء التمييز:

لا ينفصل عدم تحديد مفهوم الشرط التعسفي لدى القضاء الأردني عن عدم تحديد هذا الأخير لطبيعة عقد التأمين، فهو أحياناً يعده عقداً تفاوضياً، وفي أحيان أخرى يسقطه في دائرة عقود الإذعان، وقد ألقى هذا النهج غير المنسجم للاجتهاد القضائي وقعه على حدود الشرط التعسفي ومفهومه؛ إذ كان يمكن تلافي تناقض اجتهادات محكمة التمييز الأردنية لو حددت هذه الأخيرة موقفها من طبيعة عقد التأمين وسارت على منهاج واحد في ذلك، فكما أسلفنا فإن وصف التأمين بأنه عقد تفاوضي سيلزم القاضي بإعمال نص المادة(5/924) دون المادة (206) لاقتصار هذه الأخيرة على عقود الإذعان، أما تحديده بأنه عقد إذعان فسيجعل من المسوغ إحاطته بسياجي الحماية الواردين في النظرية العامة للعقد وفي الأحكام الخاصة بعقد التأمين.

ولا يبدو صعباً استقراء تباين الاجتهاد القضائي إزاء طبيعة عقد التأمين؛ فها هي محكمة التمييز تعتبر أن عقد التأمين لا يمكن أن يكون عقد إذعان فـ " لا يرد الادعاء بأن عقد التأمين من عقود الإذعان... إذ إنّ هذا الإدعاء لا يدعمه سند من القانون إذ يشترط لتوفر الإذعان أن يكون أحد العاقدين مضطراً للتعاقد مع جهة صاحبة مرفق عام أو شركة تلتزم معه بعقود موحدة لا تقبل المناقشة فيها أو تقبل المناقشة بحدود معينة مما لا ينطبق على عقد التأمين..."[33].

في المقابل فإن محكمة التمييز تقر صراحة بانطباق الإذعان على عقد التأمين بقولها: "عقد التأمين من عقود الاذعان التي يقوم المؤمن بطباعة نماذج العقد يضع فيها شروطه التي لا يقبل بها نقاشا وما على المؤمن له سوى القبول والتسليم باعتباره الطرف الضعيف المذعن الذي لا يملك إلا القبول أو الرفض"[34].

وعلَّنا هنا نأخذ على قضائنا تناقض اجتهاداته واختلال بنائها؛ فهو لم يكتف بمعارضته لاجتهاداته بل غفل عن البناء على أفضلها التي بحث فيها عن المقصود بعقد الإذعان وحدد شرائطه[35](الصدة، 1946)، إذ لم يستعمل مثل هذا الاجتهاد ويسقطه على عقد التأمين، ولو فعل لأصاب، ولدينا فإن إعمال اجتهاد التمييز المذكور يقودنا إلى القول بأن عقود التأمين لا تتسم بصفة الإذعان ودليل ذلك تخلف استجماعها لشروط الإذعان المعروفة: الضرورة والاحتكار والكتابة المسبقة، فلا تتسم معظم أنواع التأمين بالضرورة،

بل إنها وإن اتسمت بذلك كالتأمين الإلزامي على المركبات فإن مقدمي هذه السلعة تعددوا ولم تعد سلعة التأمين محتكرة لدى جهة معينة، مما يستبقي شرط الكتابة المسبقة وحده لتكون عقوداً نموذجية وحسب لا عقود إذعان(سرور، مرجع سابق).

ولعل القضاء الأردني ظل مشغولاً بمنح عقد التأمين وصف الإذعان أو نزعه عنه أكثر مما كان يجب عليه ذلك، وهو لا يلام على ذلك؛ فهذه سنة الفقه والقضاء من قبله، فهما كذلك انشغلا بهذه المسألة وترتب على ذلك ظهور اتجاهين متضادين غَلَّبَ أولهما اتسام التأمين بالإذعان، في حين نزع ثانيهما إلى تخلف صفة الإذعان عن التأمين(البرتاوي، 1997).

وما نأخذه على قضائنا في مسألة انشغاله بتكييف عقد التأمين أنه أبتعد بالمسألة عن جادة أصلها، فلو انه بقي على أصل المسألة لما أوقع الفقه والقضاء من بعده في مشكلة تحديد القواعد واجبة الانطباق على شروط عقد التأمين في تفسيرها وتحديد معيار التعسف فيها.

فلدينا أن عقد التأمين عقد تفاوضي، تدخل المشرع في ضبط حدود الإرادة العقدية فيه، فحاول كبح جماح التفوق القانوني والاقتصادي للمؤمن ورأب صدع حاجة المؤمن له لسلعة التأمين، فأبطل الشرط التعسفي بمفهومه الضيق إن ورد في وثيقة التأمين، وحسب: أي أن هذا المفهوم لعقد التأمين وجب أن يتسنمه القضاء ويتوقف عنده دون أن يخوض في مسألة اعتبار العقد إذعانا من عدمه، وما قد يترتب على ذلك من توسيع لمفهوم الشرط التعسفي.

ولدينا فلا داعي لإعمال قواعد تفسير عقد الإذعان في عقود التأمين؛ فما الفائدة من إعمالها في ظل وجود نص المادة (924) التي تستوعب كل غلو أو ميل في صياغة أحكام العقد وشروطه لمصلحة شركة التأمين، فإذا كانت هذه القواعد ترمي إلى منح قاضي الموضوع سلطة الرقابة على الشروط العقدية غير العادلة فتعديلها أو إلغائها فإن المشرع في التنظيم الخاص لعقد التأمين يقرر البطلان الحكمي لكل شرط سقوط يخرج التأمين من مضمونه[36]، ولكل شرط سقوط غير عادل[37]، ولكل شرط سقوط غفل عنه المؤمن له[38]، ولكل شرط سقوط تعسفي[39]، فماذا يبقي هذا للقواعد العامة في تفسير عقد الإذعان؟، بل إن هذا يرجح لدينا أن المشرع أراد النأي بعقد التأمين عن اعتباره عقد إذعان حين قرر له قواعد خاصة في سبر عباراته والعودة بها إلى جادة العدالة حين يحيد بها المؤمن ويصوغها بما يتواءم مع مصلحته وحسب.

ختاماً، لعلنا نصل إلى نتيجة خلاصتها: أن عقد التأمين وعلى النحو الذي عرضنا فيه المعالجة التشريعية والقضائية له، وميل المشرع والقاضي الأردني لجانب المؤمن له، ومفهوم الشرط التعسفي فيه، هو عقد يصدق عليه وصف عقد الاستهلاك لا الإذعان، إذ إنّ مفهوم عقد الاستهلاك يتسع ليشمل كل عقد تفوق فيه احد طرفيه لعلمه وتخصصه ومهنته على مستهلك الخدمة، بصرف النظر عما إذا كان هذا العقد مكتوباً على نموذج أم لا، وعما إذا كانت الخدمة محل العقد ضرورية أم لا، وعما إذا كان مقدم الخدمة محتكراً لها أم لا(الجبوري، 2002).

الخاتمة

بدا لنا أن إشكالية هذا البحث لا تقف عند تحديد مفهوم الشرط التعسفي في عقود التأمين، بل أن الموضوع ابعد ما يكون عن ذلك، إن إشكالية هذا البحث تتركز في فهم مرام المشرع الأردني، وهل تعمد منح المؤمن له صورتين من الحماية إزاء الشرط العقدي غير العادل: أولاهما في حمايته من الشروط المجحفة في عقد الإذعان، وثانيهما في تقرير بطلان الشرط التعسفي في عقد التامين، ولا يمكن فصل هذه الإشكالية ولا حلها إلا بفهم موقف المشرع إزاء طبيعة عقد التأمين، فهل يعدّه عقد إذعان، أم يبقيه في دائرة العقود التفاوضية، وهو غير محق في كلتا الحالتين: فلا اعتباره عقد إذعان قد يستقيم مع الأوصاف الواجب توفرها في كل عقد إذعان، ولا اعتباره عقدا تفاوضياً ينسجم مع ضرورة كبح المشرع للتفوق الاقتصادي للمؤمن في عقد التأمين.

إشكاليتان، حلهما قد يبدو في نظم تشريع خاص بعقد التامين، أو على الأقل في إخراج قانون حماية المستهلك من تحت وطأة ثقل خطوة المشرع إلى نور التطبيق العملي، وأن يعدّ عقد التأمين من عقود الاستهلاك التي تتمتع بحماية هذا القانون وتستفيد من أحكامه الخاصة، وفهمه العميق لخصوصية هذا العقد، فمن الواضح إذن أن المربع الأول الذي يجب البدء عنده في تحديد معيار التعسف الذي قد يصيب شروط عقد التامين هو تحديد طبيعة هذا العقد ومدى صدق وصفه بأنه عقد إذعان أم لا.

وبذا خَلُصَ بحثنا هذا إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1.إن الشرط التعسفي لم يتخذ مفهوماً محدداً لصعوبة تأطيره في قالب معين، وأن ذلك ليس مذموماً؛ على اعتبار أن عمومية

هذا المفهوم تمكن قاضي الموضوع من إعمال اجتهاده ليدخل ضمن دائرة الشرط التعسفي كل ما يمكن أن يبتدعه الطرف الأقوى في العلاقة العقدية من شروط غير عادلة.

2.إن المشرع الأردني عالج الشرط التعسفي معالجة ثنائية ودون أن يتمكن من التوفيق بين ثنائية أحكامه، فقد عالج الشرط التعسفي في النظرية العامة للعقد دون تعريف معين لها، ثم أعاد معالجتها في أحكام عقد التأمين مستعملا معيار عدم العدالة لقياس التعسف في الشرط العقدي.

3.إن القضاء الأردني لم يتخذ منهجاً معيناً في تحديد ماهية الشرط التعسفي، بل توزعت اجتهاداته بين توسيع لنطاق الشرط التعسفي أو التضييق منه، بل والخلط بينه وبين شروط أخرى لا يمكن وصفها بالتعسفية.

التوصيات:

1.أن ينظم المشرع الأردني أحكام عقد التأمين على نحو أكثر تفصيلاً، ويعيّن على وجه التحديد مفهوم الشرط التعسفي أو على الأقل معايير التعسف العقدي التي تسبغ على الشرط وصف التعسف.

2.أن يحدد المشرع الأردني مفهوم شرط الاستبعاد الاتفاقي، ويدخله ضمن الشروط الباطلة إذا لم يراع فيه صائغه (المؤمن) شروط مشروعية بند سقوط الحق في الضمان التأميني.

3.أن يحدد المشرع الأردني موقفه إزاء طبيعة عقد التأمين، فيقرر أنه عقد إذعان أم أنه عقد استهلاك، لينبني على ذلك تعيين حدود الحماية التشريعية للمؤمن له، وعطفاً على هذه التوصية نرجو أن يتولى المشرع تنظيم عقود الاستهلاك ويوضح مظاهر حماية المستهلك التي لعلها تغنينا عن الرجوع إلى أحكام التامين الخاصة والعامة في القانون المدني الأردني.

4.أن يقف القاضي الأردني عند مفهوم عقد التأمين، ويعمل شروط عقد الإذعان المتفق عليها ليسقطها على العقد الموجود بين يديه، ليقرر بعد ذلك طبيعة هذا العقد وقواعد تفسيره، ويحدد عطفاً على ذلك ماهية الشرط المتنازع عليه: أهو شرط تعسفي، أم شرط استبعاد، أم شرط سقوط مشروع.

الهوامش

(1) المواد: (1/6/ط) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966، و(93) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

(2) مما يقصد بالشرط لغة: إلزام الشيء وإلزامه في البيع ونحوه، انظر في ذلك: ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، الجزء 7، دون سنة نشر، ص329.
وهو اصطلاحاً: وصف ظاهر منضبط، مكمل لمشروطه يستلزم عدمه عدم الحكم، ولا يستلزم وجوده وجود الحكم، انظر في ذلك: الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، ، سنة النشر: 1407 – 1987، المجلد الثالث، ص 430.

(3) التعسف لغة فهو من: تعسف، تعسفاً، (عسف) عن طريق مال عنه وعدل وتعسف الأمر ركبه بلا روية وتعسف فلاناً ظلمه، وتعسف في القول أخذ على غير هداية او حمله على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة، انظر في ذلك:الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، ، سنة النشر: 1407 – 1987، المجلد الثالث، ص 430.
فإذا وصف الشرط بالتعسف فصار شرطا تعسفياً فإن اللغة تعرفه بأنه: الشرط الذي يرفع موجب العقد والشرط الذي يؤدي إلى جهالة في المعقود عليه واشتراط أمر غير مشروع، انظر في ذلك: قاموس المنجد الأبجدي، بيروت، مطبعة دار الشرق، ط5، (د س ن)، ص263.

(4) Calais-Auloy: Droit de la consummation,prcite,no.140,p.134
مشار إليه لدى: بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 235–236.

(5) نص المادة 5/3 من القانون رقم 04– 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، الجريدة الرسمية عدد 41، تاريخ آخر اطلاع عليه 2016/07/15.

(6) المادة العاشرة من القانون المصري لحماية حق المستهلك رقم 67 لسنة 2006.

(7) المادة 26/أ من القانون اللبناني لحماية المستهلك رقم 659 لسنة 2005.

(8) المادة 1/132 من القانون رقم 93 /949 في 1993/7/26 قانون الاستهلاك الفرنسي، ورد لدى رباحي، أحمد، مرجع سابق، ص344.

(9) ونرجو ألا يفهم من ميلنا نحو عدم تحديد مفهوم الشرط التعسفي تعارضاً مع تأييدنا لواحد من التعريفات التي قيلت في هذا المفهوم، فما كان تأييدنا لهذا التعريف إلا بوصفه أكثره قدرة على تحديد عناصر الشرط التعسفي من بين كل التعريفات التي قيلت فيه، فهو تأييد للتعريف الأفضل من وجهة نظرنا، وليس تأييدا لتعريف الشرط بشكل عام أو إبقاءه من غير تعريف.

(10) نقض مدني مصري، 21/ابريل 1960، مجموعة أحكام النقض، السنة 11، رقم 50، ص 330.

(11) حكم محكمة التمييز الكويتية– الأحكام المدنية والتجارية، رقم 914 لسنة 2004، تاريخ 2005/3/16. منشور على: http://www.eastlaws.com/AhkamSearch.aspx?tab=divSearchCustom#896052

(12) ويتماثل هذا الحكم مع نص المادة 5/924 من القانون المدني الأردني، وسيكون هذا النص مدار بحث في موضع لاحق من هذه الدراسة.

(13) ومن هذه التشريعات لقانون الاستهلاك الفرنسي، وقد سبقت الإشارة إليه، ورد لدى رباحي، أحمد، مرجع سابق، ص 345.

(14) ومن هذه التشريعات القانون الألماني المتعلق بالشروط العامة للعقود، والذي صدر بتاريخ 9 ديسمبر 1976، والذي وضع قائمة بالشرط الباطلة ورد لدى رباحي، أحمد، مرجع سابق، ص 346.

(15) المادة (164) من القانون المدني الأردني.

(16) المادة (204) من القانون المدني الأردني.

(17) المادة (5/924) من القانون المدني الأردني.

(18) المادة (5/924) من القانون المدني الأردني.

(19) المادة (934) من القانون المدني الأردني

(20) ويقرر المشرع الأردني صراحة واجب المؤمن بتبصير طالب التأمين بشروط العقد وأحكامه:المادة الرابعة من تعليمات قواعد ممارسة المهنة وآدابها الخاصة بشركات التأمين، رقم 9 لسنة2004، الجريدة الرسمية عدد4689، صفحة5846.

(21) وهو ما سنشير إليه في موضع لاحق من هذا البحث.

(22) يقصد بالتامين الشامل ذلك التأمين الذي يضم التأمين الإلزامي والتامين التكميلي معا: وهذا الأخير هو التأمين على جسم المركبة وملحقاتها الثابتة الناتجة عن أية خسارة أو ضرر عرضي للمركبة المؤمن عليها أو أي تغطيات إضافية للمالك أو السائق أو الركاب ضد الحوادث الشخصية أو أي تغطيات إضافية يتم الاتفاق عليها بين المؤمن له وشركة التأمين غير تلك التغطيات التي توفرها وثيقة التأمين الإلزامي: المادة الثانية من تعليمات إصدار وثائق التامين التكميلي للمركبات رقم 3 لسنة 2012، الجريدة الرسمية العدد 2174 الصفحة 3755.

(23) حكم تمييز حقوق 2009/2127 تاريخ 2009/8/27، و2006/2573 تاريخ 2007/1/22، و2003/724 تاريخ 2003/5/8. منشورات مركز عدالة.

(24) انظر تعليمات مسؤولية شركة التامين في التأمين الإلزامي للمركبات رقم 24 لسنة 2010، الجريدة الرسمية العدد 5028 الصفحة 2540، التي تقرر فيها المادة (3/ب) إلزام شركة التأمين بمبلغ 75000 دينار أردني كحد أعلى للتعويض عن بدل الأضرار المادية وبدل نقصان القيمة وفوات المنفعة.

(25) انظر نص المادة (266) من القانون المدني الأردني.

(26) حكم تمييز حقوق رقم 2002/3280 صدر بتاريخ 2001/3/20. منشورات مركز عدالة.

(27) المادة (16 /أ/1) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم 12 لسنة 2010.الجريدة الرسمية عدد 5025 صفحة 2191.

(28) نسميه تعويضاً تأمينياً لأنه تعويض في حدود سقف معين حدده المشرع لمسؤولية المؤمن وليس ذلك التعويض الكامل عن الفعل الضار.

(29) حكم تمييز حقوق رقم 2005/3999 تاريخ 2006/5/16، منشورات مركز عدالة. وبنفس المعنى حكمها رقم 1997/533 تاريخ 1998/5/12. منشورات مركز عدالة.

(30) حكم تمييز حقوق رقم 2003/409 صدر بتاريخ 2003/4/7. منشورات مركز عدالة.

(31) حكم تمييز حقوق رقم 1991/549 صدر بتاريخ 1991/11/9. منشورات مركز عدالة.

(32) حكم تمييز حقوق رقم 1998/2167 صدر بتاريخ 1999/1/11. منشورات مركز عدالة.

(33) حكم تمييز حقوق رقم 1999/39، صدر بتاريخ 1999/3/14، منشورات مركز عدالة. وبنفس المعنى حكم تمييز حقوق رقم 2002/3280، وقد سبقت الإشارة إليه.

(34) حكم تمييز حقوق رقم 1998/531، صدر بتاريخ 1998/5/12، منشورات مركز عدالة. وبنفس المعنى حكم محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 99/736 مجلة نقابة المحامين لسنة 2001 ص 798، وحكمها رقم 2002/1611 تاريخ 2002/7/31. منشورات مركز عدالة. وحكمها رقم 2006/221، وحكمها رقم 2005/672. منشورات مركز عدالة.

(35) حكم تمييز حقوق رقم 2005/1847، تاريخ 20015/11/14، منشورات مركز عدالة.
وللقضاء الكويتي حكم يحمل نفس المضمون صدر عن محكمة التمييز الكويتية– الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 565، سنة

2002، تاريخ 2002/11/1.منشور على منظومة الاحكام العربية: http://www.eastlaws.com/، وكلا القضائين يردد إجماع الفقه في مسألة شروط عقد الإذعان وخصائصه.

(36) كبطلان الشرط المسقط للحق في الضمان بسبب مخالفة المؤمن له للأنظمة والقوانين ما لم تكن مخالفته تنطوي على جنحة قصدية أو جناية، المادة (1/924).

(37) كبطلان شرط سقوط حق المؤمن له في الضمان بسبب تأخره عن الابلاغ عن نبأ الحادث ولو كان تأخره لعذر غير مشروع، المادة (2/924).

(38) كبطلان شرط السقوط إذا كان مطبوعا على نحو غير بارز، المادة (3/924).

(39) إعمالاً للفقرة الخامسة من المادة (924) من القانون المدني الأردني.

المصادر والمراجع

مراجع اللغة:

ابن منظور، ج.(1993)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر.

الطوفي، س.(1987)، شرح مختصر الروضة، الطبعة الأولى، المجلد الثالث، دمشق، مؤسسة الرسالة للطباعة ولنشر.

المعلوف، ل. (1968) قاموس المنجد الأبجدي، ، الطبعة الخامسة، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر

الكتب القانونية:

البدراوي، ع. (1986)، العقود المسماة (الإيجار والتأمين)، القاهرة، دار النهضة العربية.

بودالي، م. (2006)، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، القاهرة، دار الكتاب الحديث.

الجبوري، ي. (2002)، المبسوط في شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر.

جميعي، ح. (1990)، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، القاهرة، دار النهضة العربية.

سرور، م. (1979–1980)، سقوط الحق في الضمان، دراسة في عقد التأمين البري، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر العربي.

سرور، م. (2003 –2004)، شرح أحكام عقد التأمين، القاهرة، دار النهضة العربية.

السنهوري، ع.(1988)، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1، المجلد1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

سيد، أ. (2006)، الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية.

شرف الدين، أ. (1991) أحكام التامين، الطبعة الثانية، القاهرة، طبعة نادي القضاة.

الصدة، ع. (1946)، عقود الإذعان في القانون المصري، القاهرة، مطبعة فؤاد الأول.

فودة، ع. (2002)، تفسير العقد في القانون المصري والمقارن، الإسكندرية، منشأة المعارف.

مكي، ر. (2011)، تصحيح العقد – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة الحديثة للطباعة.

الدوريات والرسائل الجامعية:

البرتاوي، م. (1997)، رسالة دكتوراة، جامعة دمشق/كلية الحقوق. وعنوانها: عقد التأمين بين الشريعة والقانون،

الجميلي، س. (2002)، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، وعنوانها: الشروط التعسفية في العقود" دراسة مقارنة".

رباحي، أ. (2007)، أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والمقارن، بحث منشور في مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة الشلف الجزائر، العدد الخامس.

الكلابي، ح. (1989)، رسالة دكتوراة كلية القانون، جامعة بغداد، وعنوانها: اختلال التوازن العقدي الناجم عن الشروط التعسفية "دراسة مقارنة".

التشريعات:

القانون المدني الأردني: رقم 43 لسنة 1976.

قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966

قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

القانون الجزائري رقم 04– 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

القانون المصري لحماية حق المستهلك رقم 67 لسنة 2006.

القانون اللبناني لحماية المستهلك رقم 659 لسنة 2005.

القانون رقم 93 /949 قانون الاستهلاك الفرنسي.
نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم 12 لسنة 2010
تعليمات مسؤولية شركة التامين في التأمين الإلزامي للمركبات رقم 24 لسنة 2010
تعليمات قواعد ممارسة المهنة وآدابها الخاصة بشركات التأمين، رقم 9 لسنة 2004.
تعليمات إصدار وثائق التامين التكميلي للمركبات رقم 3 لسنة 2012.

الأحكام القضائية:
مجلة نقابة المحاميين الأردنيين.
مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.
منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية، http://www.adaleh.info/.
منظومة الاحكام العربية: http://www.eastlaws.com.

Disruption of the Concept of Arbitrary Clause in the Insurance Contract Analytical Study in the light of Jordanian Legislation and Judiciary

M.K. Al-Adwan, M.A. Al-Shammari*

ABSTRACT

When the characteristic of submissiveness seemed to have predominated insurance contracts, the Jordanian legislator found it of great importance to initiate certain protective measures in favor of the insured party of the contract against the insurer, which because of the submissive nature of the contract usually had, as they say, the longer end of the stick in the contract. The hint of legislative interference in insurance contracts is clear, for the legislator had founded certain frames of protective boundaries, the main purpose of which is to ensure the equity of the contractual conditions, for the insured party, that is.

In doing so, the legislator had unfortunately left out fully enclosing the meaning and understanding of an 'arbitrary terms', which shows a certain level of integration with the meaning of this condition, and has been seen in some judicial provisions, as there has been a little confusion due to the immense similarity between the definition of this condition and others of the sort, which is what leads to pressing in the matter of unifying this legislative method towards this condition, and enforcing it in judicial decisions.

Keywords: Arbitrary Clause, The Insurance Contract.

* Faculty of Law, Yarmouk University; Department of Intellectual Property, Faculty of Law, Yarmouk University, Jordan.
Received on 1/10/2016 and Accepted for Publication on 21/12/2016.